للتهليل يفسد وكذا كل كلمة هي ذكر او قران اريد به الجواب كما اذا
سمع قول القايل ا مع الله اله اخر او لخبر يخبر به ثم قال لا اله الا
الله او سمع الاذان او اسمه عليه الصلاة والسلام فاجابه او صلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم واراد به الجواب اولم يكن له نية نفسد
لان الظاهر انه اراد الجواب وان لم يرد لا نفسد وان اراد غير ذلك
اي غير الجواب بان قصد الذكر او قراة القران كما علم انه في الصلاة
لا اي لا تفسد كما تقدم عن الغاية وكذا الاسترجاع اي قول انا
لله وانا اليه راجعون في جواب الاخبار بمصيبة اي مفسد ايضا
ولو قال لبيك عند قول القاري يا ايها الذين امنوا ففي فسادها
قولان وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد لانه ثنا بصيغة
فلا يتغير بعزيمته قلنا ممنوع الا ترى ان الجنب لو قرا الفاتحة
علي قصد الثنا جاز قال في البحر ولا خلاف في الفساد فيما لو قال
لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب او يا بني اركب معنا ونحو
ذلك مريدا به الخطاب اذ لا يشكل علي احد انه متكلم لا قاري وان
اراد به اي بما ذكر قراة القران فلا اي فلا تفسد صلاته لانه تال
او ذاكر وجنس هذه اي بهذه الالفاظ علي هذا التفصيل اي ان
قصد بها الجواب او لم يكن له نية كما تقدم تفسد وان قصد القراة
او الذكر لا تفسد وقول يرحمك الله في جواب العاطس اي
مفسد ايضا لانه يجري في مخاطبات الناس فصار كما لو قال
اطال الله بقاك فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس لنفسه
يرحمك الله لانه دعا لنفسه او قال هو او غيره الحمد لله رب العالمين
لانه لم يتعارف جوابا ذكره الزيلعي وقال في النهر قيده بقوله يرحمك
الله لان السامع لو قال الحمد لله فان عني الجواب اختلف المشايخ

اوالتعليم

اوالتعليم فسدت وان لم يرد واحدا منها لا تفسد اتفاقا وكذا لو
قال امين جوابا لمن قال له يرحمك الله اذ الحال هو اي القايل العاطس
بخلاف ما لو امن مصل غير العاطس علي الدعا للمصلي العاطس
قال في النهر ولو قال العاطس بعد ترحمه امين فسدت صلاته
ايضا ولو قالها ايضا من هو بجانبه لا تفسد كذا في المجتبى وعلله
وعلله في الظهيرية بانه لم يدع له قال في البحر ويشكل عليه ما في
الذخيرة اذا امن المصلي لدعا رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته نه
وهو مثبت لفساد صلاة الاخر واقول انا لا نسلم ان التاني
تامين لدعايه لانقطاعه بالاول والي هذا يشير التعليل انتهي
او قال هو اي العاطس الحمد لله فانه لا تفسد صلاته لانه لم
يتعارف جوابا كما تقدم والاولي ان يسكت اذا عطس في الصلاة
لما علمته من الاختلاف والتفصيل الذي اسلفناه عن النهر
ولو اذن فيها اي في الصلاة او لبي تفسد بخلاف ما لو كان في
ايام التشريق فكبر تكبير التشريق فيها حيث لا تفسد
صلاته لانه لم يقصد به الجواب وقال ابو يوسف في الاذان
لا تفسد الا عند الحيعلة اي عند قول المؤذن حي علي الصلاة
لانه ندا معناه هلم واقبل الي الصلاة وقال الزيلعي وقالا الا ان
اي تفسد وعند ابي يوسف اذا قال حي علي الصلاة تفسد ذكره
في الغاية انتهي وقول المقتدي صدق الله وصدقت الرسل
عند سماع ما يناسبه حال قراة الامام اساة غير مفسد وفي القنية
قال عند قراة الامام صدق الله ورسوله او ذكر في التشهد الشهادتين
عند ذكر المؤذن لهما واراد الجواب فسدت كذا في النهر فما في المتن محمول
علي ما اذا لم يقصد الجواب وقول المصلي نعم ان كان معتادا ذلك يجري علي

Copyright © King Saud University